

حقوق اللاجئين السياسي والعسكري في إطار المنظمات والمواثيق الدولية

بشير سبهان احمد خلف الجبوري أ.م.د. خاد عكاب حسون

المستخلص

تعد مشكلة اللجوء من التحديات الكبرى، التي يواجهها المجتمع الدولي منذ أزمان بعيدة. ويكون سبب اللجوء عادةً المشكلات السياسية، والحروب الأهلية، وغيرها من العوامل الأخرى مثل، الكوارث الطبيعية، وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.

وأخذت في الآونة الأخيرة قضية اللاجئين السياسي والعسكري مساحة كبيرة من الاهتمام في نطاق عمل المنظمات الدولية بوصفه من حقوق الإنسان التي حازت على اعتراف دولي واسع النطاق، وذلك لأن اللاجئين في حقيقة وضعهم يعانون من انتهاكات خطيرة، فضلاً عن التهديد الذي يتعرضون له بسبب عدم فاعلية أو عدم قدرة الضمانات التي أقرت من جانب المنظمات الدولية، وليس أدل من ذلك هو تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات.

أولاً: أهمية الموضوع:

سنحاول في صفحات بحثنا هذا تسليط الضوء على المعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق اللاجئين السياسي، حيث يعد عصرنا هذا عسر اللاجئين والمضطهدين والمتشردين، فمنذ الحرب العالمية الأولى تكاثر عدد اللاجئين، وسيبقى موجود بوجود الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير.

ثانياً: إشكالية البحث:

يعد موضوع اللاجئين من القضايا التي ليست وليدة اليوم، لكن موضوع الحقوق التي ترتبها المنظمات والمواثيق الدولية للاجئ السياسي والعسكري، من المواضيع المهمة في مجال القانون الدولي، لاسيما ونحن نعيش في زمن التغيرات الدولية المتسارعة وفي ظل التطور والتقدم العلمي الهائل في مجال التكنولوجيا والذرة، والإلكترون، وعلم الوراثة، والحاسوب والانترنت.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الموضوعي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية للمعاهدات والمواثيق الدولية وبيان ما نصت عليه تلك المواثيق والمعاهدات من حقوق للاجئ السياسي والعسكري.


رابعاً: هيكلية البحث:

سنتناول بحثنا هذا في ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول دور الأمم المتحدة وميثاقها في إقرار الحقوق القانونية للاجئ السياسي والعسكري، وفي المبحث الثاني سوف نسلط الضوء على الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في إقرار حقوق اللاجئين السياسي والعسكري، أما في المبحث الثالث فإننا سوف نحاول التعرف على دور اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام (١٩٥١م) في إقرار حقوق اللاجئين السياسي والعسكري.



مَهَيِّدٌ

تعد الترتيبات والتنظيمات الدولية المتعلقة باللاجئين بصورة عامة واللاجئ السياسي والعسكري بصفة خاصة حديثة، إذ يرجع تاريخها إلى العشرينات من القرن العشرين. ففي تلك الفترة شهد العالم نهاية الحرب العالمية الأولى، وانهيار الإمبراطورية العثمانية، إلا أن الجهود الحقيقية قد تكلفت عندما حلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، حيث اعترفت منذ البداية أن مهمة رعاية اللاجئين مسؤولية دولية وأن على المجتمع الدولي - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - أن يتحمل المسؤولية الجماعية للفارين من الاضطهاد، وإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام (١٩٥١م) التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، التي كانت قد تبنت منذ عام (١٩٥٠م) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.



المبحث الأول

دور الأمم المتحدة وميثاقها في إقرار الحقوق القانونية للاجئ

السياسي والعسكري

إن قرارات المنظمات الدولية، هي كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها، عن اتجاه إرادتها الذاتية وما لها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل التوصية أو الإلزام^(١).

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة Covenant of The United Nations يمثل معاهدة دولية تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول في مختلف المجالات وحماية حقوق الإنسان، وقد تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في (٢٦/ حزيران /١٩٤٥م) في مدينة سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز التنفيذ في (٢٤) تشرين الأول بعد أن صادقت عليه (٥١) دولة من بينها الدول الخمس من المؤسسين وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي (السابق)، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين. واليوم يبلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (١٩١) بلداً، أي غالبية دول العالم.

وتلتزم الدول الأعضاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق والتي

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، وهي:

١. الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

٢. تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

٣. تحقيق التعاون في حل المشاكل الدولية.

٤. تعزيز احترام حقوق الإنسان^(٢).

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تضع القوانين، ولكنها توفر سبل المساعدة في حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً. وكل الأعضاء كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها بما لها من آراء ونظم سياسية واجتماعية متباينة، لها أن تعبر عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

وللأمم المتحدة أجهزة رئيسة تقع مقار خمس منها في المقر الرئيس للأمم المتحدة بنيويورك، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية فيقع في لاهاي بهولندا^(٣).

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان خلافاً لعهد عصبة الأمم الذي خلا من الإشارة إليها بصورة صريحة. فقد ورد ذكر حقوق الإنسان ثمان مرات في الميثاق سواء في الديباجة أم المواد، فقد ورد في الفقرة (٢) من ديباجة الميثاق تأكيد الشعوب من جديد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. بعد أن جاء في الفقرة (١) من الديباجة: (عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)^(٤) كما جاءت حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة في المادة (١) من الميثاق وفي الفقرة الثالثة منها، ونصها: (احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وتأتي أهمية النص على حقوق الإنسان في الميثاق من كونه الوثيقة الدولية الأولى التي تجمع غالبية دول العالم والتي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والتي مهدت السبيل بدورها لإعلان أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (١٠/١٢/١٩٤٨م)، ونصوص الميثاق وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة في ظله تؤكد على أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد تدخل كلية ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لكنها من الأمور التي يهتم بها القانون الدولي، فإن أي مساس بها يعني المساس بنصوص الميثاق وربما تهديد السلم والأمن الدولي^(٥) كما جاء في الفقرة (٤) من المادة (١) من الميثاق: (التمكين من أجل تنسيق الجهود الإنسانية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة).

وإن الغاية من إيراد هذا النص تفعيل الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية وتحقيقاً لهذه الغاية، نصت المادة (١٠٢) من الميثاق على أنه:

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٠٢) أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة (١٠٣) من الميثاق على أنه: (إذا تعارضت الالتزامات التي تربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

وفي هذا المقام نذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يتألف من تسعة عشر فصلاً تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة، وكما أسلفنا ورد ذكر حقوق الإنسان ثمان مرات بين نصوصه والديباجة. ولكن السؤال الذي يثار هنا، أين تضمن ميثاق الأمم المتحدة ودورها في إقرار الحقوق القانونية للاجئ بصورة عامة واللاجئ السياسي والعسكري بصفة خاصة؟

وللإجابة عن هذا السؤال سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني دور مجلس الأمن.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة

ورد في المادة (٩) من الميثاق في الفقرة (١): ((تشمل الجمعية العامة كل أعضاء الأمم المتحدة)).

وإشارة إلى المادة (١٠٣) من هذا الميثاق: (وفي حال تعارض التزامات أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لمقتضيات هذا الميثاق والالتزامات الملقة على عاتقهم بموجب اتفاق دولي آخر، فتكون الأفضلية للالتزامات بهذا الميثاق)، فقد أراد واضعو الميثاق إعطاؤه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية.

وبناءً على كل ما تقدم، فقد تشكلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(*). وقد نصت المادة (١) من الفصل الأول: (يتولى مفوضي الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة)^(٦).

فإن صح التعبير في هذا المقام هنا تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة (البرلمان العالمي). وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٤/١/١٩٤٦م) نظاماً يقضي بأن يحصل التسجيل في المعاهدات بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي ثلاث حالات:

- عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إنجاز هذا التسجيل.
- وعندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة.
- وعندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة^(٧).

وعلى هذا الاختصاص العام نصت المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: ((للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه...)).

كما نصت المادة (١٥) من الميثاق:

١. تتلقى الجمعية العامة التقارير السنوية والمعلومات الخاصة من مجلس الأمن التي تتضمن التدابير التي قرر مجلس الأمن اتخاذها من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين.

٢. تتلقى الجمعية العامة التقارير وتناقش الدراسات المقدمة من المؤسسات الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها.

وتحال قضايا حقوق الإنسان من الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتناقش من اللجنة الثالثة (*).

وتصدر وثائق هذه اللجنة برمز (A/٢٠٣) وتصوت عليها ثم تحيلها إلى الجمعية العامة التي تصدر وثائقها بالرمز A. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالرمز (A/RES)، فضلاً عن رقم القرار والدورة التي صدرت فيها. وقد صدرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان جميعها من إعلانات واتفاقات من الجمعية العامة^(٨).

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن

إن مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، صاحب الاختصاص الأصيل في مهمته في حفظ الأمن والسلم الدولي. وينفرد مجلس الأمن عن بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، وتتدرج سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن من مجرد دعوى إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتي لا ترتقي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين^(٩)، وحتى إذا كانت الدولة ليس عضواً في مجلس الأمن أو ليست عضو في الأمم المتحدة، إذ كانت طرفاً في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن تدعى للمشاركة من دون حق التصويت في المناقشات التي تدور حول هذا النزاع، ويضع مجلس الأمن الشروط التي تحدد مشاركة تلك الدولة غير العضو في الأمم المتحدة^(١٠).

وقد نصت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

١. على أطراف النزاع الذي من شأنه تهديد السلام والأمن الدوليين، أن يسعوا لحلّه قبل كل شيء بالمفاوضات، أو عن طريق لجان تحكيم، أو الوسطاء أو لجان التقريب، أو التسوية القضائية، أو الاتفاقات الإقليمية، أو التفاهم، وغيرها من طرق التفاهم السلمية التي يختارونها.

٢. يدعو مجلس الأمن عندما يرى ضرورة لذلك، أطراف النزاع إلى تسويته بهذه الوسائل، حيث هذه المادة جاءت ضمن الفصل السادس والتي تعرف بالطرق الوقائية. أما بصدد الطرق العلاجية، والتي تتضمن ممارسة مجلس الأمن لأهم وأخطر سلطة منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة في سياق أحكام الفصل السابع من الميثاق^(١١).

ولكي يكون عمل الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين، ويوافقون على أن يعمل المجلس باسمهم في القيام بمهامهم على أساس هذه الواجبات^(١٢).

ولمجلس الأمن أن يتخذ قرارات تلزم أعضاء المنظمة، فالمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن يتعهد أعضاء المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. لذا فإن الدول المؤثرة في الأمم المتحدة، تؤكد رغبتها في إبقاء موضوع الجزاءات وآثارها على حقوق الإنسان محصوراً في مجلس الأمن وحده لمعالجته وفق مصالح هذه الدول، من دون التقيد بمعايير دولية ملزمة، كي تتحول الشعوب التي فرضت على دولها الجزاءات من أصحاب حق شرعي، إلى مستحقي مساعدات إغاثة إنسانية، وبعبارة أخرى، أن حقوق الإنسان أصبحت سلاحاً سياسياً تستخدمه القوى الكبرى من أجل تحقيق أهدافها^(١٣).

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى بعض قرارات مجلس الأمن الدولي ومنها على

سبيل المثال وليس الحصر:

- أولاً: قرار مجلس الأمن (٦٨٨/١٩٩١م) - حالة العراق:

حيث بعد انتهاء العمليات العسكرية وإخراج العراق من الكويت، تقدمت تركيا بمذكرة إلى رئيس مجلس الأمن، كما تقدمت فرنسا بمذكرة مماثلة. وتشير هذه المذكرات إلى أن القمع الذي تعرض له سكان العراق قد أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية بما يهدد السلم والأمن الدوليين. وقد عدّ هذا القرار من قبل بعض الباحثين في الغرب، بأنه يشكل سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني في البلدان المستقلة. وتتصاعد الأهمية القانونية لهذا القرار بإشارته في الديباجة إلى الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق، ويتضمن القرار فقرات عاملة و(٦) فقرات في الديباجة^(١٤). وطالبت الفقرة العاملة الثانية العراق بأن يقوم على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، لكفالة احترام حقوق الإنسان^(١٥).

- ثانياً: قرار مجلس الأمن (١٩٧٣/١١/٢٠م):

ومن متطلبات البحث مواكبة كل ما هو جديد، حيث أذن مجلس الأمن في قراره المرقم (١٩٧٣) في (٢٧/٣/٢٠١١م) حول ليبيا للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة.. لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان. وقد تم اتخاذ القرار المذكور بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكانت دواعي اتخاذ القرار كما وردت في ديباجته (معاونة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا إلى الفرار)، وقد أشارت الديباجة أيضاً إلى أن الوضع في ليبيا يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين^(١٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية للقمة العالمية الستون لمنظمة الأمم المتحدة المنعقدة عام (٢٠٠٥م) أقرت ما عرف بمسؤولية الحماية، وهو ما لا يختلف جوهرياً عن التدخل الإنساني، وبهذا يكون القرار (١٩٧٣) ربما يشكل أول تكريس صريح للتدخل لدواع إنسانية، وهذا ما يؤكد السلطة المطلقة لمجلس الأمن في تكييف الوقائع على أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين من دون رقيب عليه. وبصرف النظر عن سلامة التبرير من عدمها، ينبغي التساؤل عما إذا كان تدخل

حلف شمال الأطلسي موجهاً بالفعل لحماية المدنيين، أم أنه تجاوز حدود الترخيص المقدم إليه ليصبح إنجازاً لطرف معيناً في صراع داخلي^(١٧).

ولما لم نزل في دور مجلس الأمن وقراراته بصدد اللاجئين بصفة عامة، واللاجئ السياسي والعسكري بصفة خاصة، فإن عدد اللاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم (٦،٦) مليون لاجئ^(*)، ولكن نجد لمجلس الأمن دوراً محدوداً فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين. فالقرار (٧٣) الصادر في (١١/٨/١٩٤٩م)، يعبر عن الأمل أن تبدي الحكومات والسلطات المعنية في نزاع (١٩٤٧-١٩٤٨م) عبر مفاوضات تقودها إما لجنة المصالحة أو مباشرة للتوصل إلى اتفاقية بشأن كل القضايا العالقة بينهما بما فيها ضمناً بالضرورة قضية اللاجئين، وإن لم تجدر الإشارة لها بالاسم^(١٨).

وبعد حرب (١٩٦٧م)، تبني مجلس الأمن القرار (٢٣٧) الصادر في (١٤/٦/١٩٦٧م)، وقد تطرقت الفقرة الأولى فيه لمطالبة الحكومات الإسرائيلية بتسهيل عودة السكان الذين غادروا سكنهم أثناء العدوان^(١٩). ويتعرض قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الصادر في شهر تشرين الثاني (١٩٦٧م) لسلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط بإقرار مجموعة مبادئ (٨٩) منها ضرورة تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين^(٢٠).

وربما لقرار مجلس الأمن (٣٣٨) الصادر في (٢٢/١٠/١٩٧٣)^(٢١)، والداعي لوقف إطلاق النار علاقة بموضوع اللاجئين الفلسطينيين وخصوصاً الفقرة الثانية منه التي دعت لمباشرة المباحثات بين الأطراف المعنية ومناشدة كافة الأطراف تطبيق كل أجزاء قرار مجلس الأمن (٢٤٢) فور وقف إطلاق النار بما فيها قضية اللاجئين ضمن المواضيع التي يقوم عليها السلام^(٢٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى قرارات مجلس الأمن التي لم تعدوا اختصاصاته ضمن الفصل السادس وهي: (يدعو، يناشد، يوصي) وهي إجراءات غير ملزمة بقدر ما هي توصية أو نصيحة^(٢٣).

ولكن الأمر المثير للقلق، هو أن العالم الذي تم تضميد جراحاته بعد ويلات الحرب العالمية الثانية، يكاد بسبب هيمنة وغطرسة الولايات المتحدة وجمود وسيلة مجلس الأمن، يشرف اليوم على حلقة أخرى ما هي ببعيدة مما تعرض له العالم بسبب تحديات ألمانيا آنذاك، ولعل من نافلة القول، أنه لا بد للمجتمع الدولي من وقفة جادة مع نفسه بشأن مجلس الأمن ما دامت هناك فرصة لذلك قبل فوات الأوان قبل أن ينقض ثور الوالي على بقية قطيع البقر كما فعل ثور الوالي الألماني قبل أكثر من سبعين عاماً^(٢٤).

البحث الثاني

دور الإعلان العالمي في إقرار الحقوق القانونية للاجئ السياسي

والعسكري

في (١٠/١٢/١٩٤٨م)، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *Dec'laration universelle des droits de l'homme* في قصر شايوه في باريس. ويعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية موجهة لجميع البشر على حد سواء، فينص على حقوقاً مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية^(٢٥).

ويتسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص والسمات التي توضح مدى قوته الإلزامية. فبالنسبة لوضع الإعلان القانوني، فهو لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها عالمياً. وهو أيضاً ليس معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو شعوب العالم التي اتفقت عليه.

نستطيع القول: أن الإعلان العالمي يمكن عدّه قاعدة عرفية غير ملزمة، وبالتالي لا يتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة^(٢٦)، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصي شعوب العالم باحترامها من دون العمل على إنشاء أجهزة كمحكمة دولية، أو مجلس أو أي هيئة أخرى تستطيع

أن تنظر الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وتفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية، لتعطيها فعالية أكبر في مجال التطبيق^(٢٧).

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت هذا الإعلان، فإنه من الطبيعي أن يعرض للتصويت عليها للدور الذي تلعبه الجمعية في هذا الصدد كما أسلفنا في دور الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حظى هذا الإعلان بأغلبية (٤٨) صوتاً، وامتناع (٨) أصوات آنذاك، وكان من الواضح أن امتناع هذه الدول عن التصويت يعكس التباينات السائدة في المجتمع الدولي تجاه قضاياها كحقوق الإنسان. فالاتحاد السوفيتي (آنذاك)، ودول الكتلة الشرقية، عدّا أن مبادئ الإعلان مستوحاة من الفكر الغربي السائد في الولايات المتحدة والدول الرأسمالية الأخرى التي تسيطر على المنظمة الدولية.

وفي حين كان موقف أفريقيا الجنوبية التي كانت تحكمها الأقلية البيضاء في تلك المرحلة، ينبع من سياستها القائمة على التمييز العنصري بين البيض والسود. أما المملكة العربية السعودية عدّت أن الإعلان لا يتلاءم مع مفاهيمها الدينية لحقوق الإنسان^(٢٨).

والسؤال هنا، ما هو موقف الإعلان من اللجوء السياسي والعسكري؟ إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً لم يتطرق للجوء السياسي والعسكري بصورة مباشرة، ولكن المنظمة الدولية من خلال إصدارها هذا الإعلان استطاعت انتزاع تعهد من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، كما ورد في الديباجة، وهذا التعهد يمنح المنظمة الدولية على الأقل، سلطة تنفيذ بالدول التي لا تحترم هذه الحقوق^(٢٩).

وعلى أية حال، فإن الصفة الإعلانية العامة وغير الإلزامية للإعلان حددت بالمنظمة الدولية لبذل جهود أكبر في سبيل التوصل، من خلال المناقشات بين الدول الأعضاء، إلى صيغ أخرى نابعة من روح الإعلان وترتدي طابعاً إلزامياً، عبر إنشاء نوع من الرقابة الدولية لمعرفة مدى احترام الدول للمواثيق الجديدة^(٣٠).

وفي صدد اللاجئين، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الملجأ، ولكل فرد حق التماس ملجأ في دولة أخرى من الاضطهاد^(٣١)، ولكل فرد حق مغادرة أي دولة بما في ذلك بلده والعودة إليه لهذا فإن حق مغادرة البلاد مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يقابل حق آخر يتمثل في بقاء الشخص آمناً في بلده^(٣٢) وبالنتيجة لما سبق فإن أي شخص يرى أن بقاءه في بلده يشكل مساساً بأمنه، فله حق طلب اللجوء. إن إمكانية إيجاد ملجأ للأشخاص غير الأمنين - سياسياً أم عسكرياً - حق مكرس بموجب المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن حق اللجوء هو الحل الأخير للاجئين لضمان حقوقهم الأساسية وحياتهم، وأمنهم مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه))^(٣٣).

وبالتالي، ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أن توفير اللجوء هو واجب معنوي مفروض على الدول صاحبة السيادة (devoirmoral) لكونه يضمن للاجئ حقه في الحياة ويحميه في وسط اجتماعي، وحق للأشخاص لما يكونوا في خطر المجاعة، أو في خطر سياسي، أو خطر ناجم من نزاع مسلح أياً كانت طبيعته - داخلي أم دولي^(٣٤).

واللاجئ السياسي والعسكري بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من كان محلاً لانتهاك أو خرق كل أو بعض حقوقه وحياته بسبب الرأي السياسي أو الانتماء إلى جماعة معينة، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز، من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر^(٣٥)، فضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه شخص،

سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته^(٣٦).

ولا يجوز أن يخضع اللاجئ لتدابير منها إجراءات منع اجتياز الحدود إن كان قد دخل أراضي دولة ما بالفعل، فلا يجوز ترحيله أو إرغامه على العودة إلى الدولة التي يكون فيها عرضة لأي نوع من أنواع الاضطهاد، ومنع الإعلان في المادة (٢، و ٣) الخروج عن هذا المبدأ من الدولة حتى في الحالات الاستثنائية عدا حالة واحدة عندما تواجه الدولة مانحة اللجوء سياسياً قوة قاهرة تتعلق بأمنها القومي وحماية سكانها كما في حالة تدفق أعداد هائلة من اللاجئين، ولما كان اللجوء عملاً سلمياً وإنسانياً وغرضه حماية من يتعرضون للاضطهاد في بلدانهم بسبب آرائهم السياسية، أو الدين، اللون، الطائفة، أو الجنس^(٣٧).

وبذلك يكون الإعلان العالمي ضمن حق اللجوء السياسي والعسكري إلى دولة أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. وينتفع بهذا الحق الأشخاص المتهمون بجرائم سياسية، ولا يتمتع به الأشخاص المتهمون بجرائم عادية أو الأعمال التي تتناقض وأغراض ومقاصد الأمم المتحدة^(٣٨). ويثار هنا التساؤل، هل يمكن أن يكون المتهرب من الخدمة العسكرية لاجئاً؟

١. لكل بلد الحق في دعوة مواطنيه إلى حمل السلاح في فترات الطوارئ القومية غير أنه ينبغي أن يكون للمواطنين الحق المتساوي في الاعتراض بوحى ضميرهم الحر. وفي الحالات التي لا يحترم فيها خيار الاعتراض بوحى الضمير، أو عندما ينتهك الصراع الدائر بشكل ظاهر المعايير الدولية، يجوز أن يكون المتهربون من الخدمة العسكرية الذين يخشون الاضطهاد على أساس الآراء السياسية أو أي سبب آخر، مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.

٢. إن اللاجئ شخص مدني، وأي شخص يستمر في القيام بعمل مسلح ضد بلد الأصل من بلد اللجوء لا يمكن عدّه لاجئاً^(٣٩).

وبعد أحداث (١١/٩/٢٠٠١م) والتي تعرضت لها الولايات المتحدة بتفجير برجى التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البننتاغون في واشنطن، أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين (١٣٦٨) في (١٢/٩/٢٠٠١م) و(١٣٧٣) في (٢٨/٩/٢٠٠١م)، متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية^(٤٠).

وعلى الرغم من أن أحداث (١١/٩/٢٠٠١م) قضية داخلية لا تخص القانون الدولي، إذ منع قرار مجلس الأمن (١٣٧٣م) في (٢٨/٩/٢٠٠١م) الدول من منح الدول اللجوء السياسي للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب عمل من أعمال الإرهاب^(٤١)، وبالنظر إلى أن العمل الإرهابي يقوم على البواعث السياسية فإن موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدولي ومنع الدول من تسليم اللاجئين السياسي، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، غير أن قرار مجلس الأمن المذكور في أعلاه، قد أوجب على الدول تسليم اللاجئين السياسيين، وإذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة في العالم تحتضن الأشخاص الإرهابيين بحجة أنهم لاجئين سياسيين، فهل ستقوم بتسليمهم؟^(٤٢).

المبحث الثالث

دور اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين في إقرار الحقوق

القانونية للاجئ السياسي والعسكري

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين. في الأول نتناول اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين في إقرار حقوق اللاجئ السياسي والعسكري، أما في المطلب الثاني سوف نسلط الضوء على بروتوكول (١٩٦٧م) الملحق باتفاقية جنيف في إقرار دور اللاجئ السياسي والعسكري.

المطلب الأول

الاتفاقية الخاصة للاجئين لعام (١٩٥١م) وحقوق اللاجئ السياسي والعسكري

اعتمدت يوم (٢٨/٧/١٩٥١م) في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم (٤٢٩) (د - ٥) المؤرخ في (١٤/١/١٩٥٠م) وبدء النفاذ بها في (٢٢/٤/١٩٥٤م) وفقاً لأحكام المادة (٤٣) منها والتي نصت: ((يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس)^(٤٣). وقد اتخذت الاتفاقية من المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً لحق الفرد في اللجوء، فلقد أعطت المادة المذكورة لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي أتى الإعلان على ذكرها من دون تمييز من أي نوع كان كما لو كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي (سياسياً أو غيره)، أو الأصل الوطني والاجتماعي والثروة أو المولد أو غير حالة أخرى، مهما كانت حالة البلد الذي ينتمي إليه (السياسية أو القانونية أو الدولية) وبأية صفة كانت عليه البلد المذكور.

ومن بين تلك الحقوق الإنسانية ما نصت عليه المادة (١٤) - الفقرة (١) من الإعلان العالمي، إذ أعطت لكل فرد حق التماس ملجأ في بلد آخر للتمتع به

خلاصاً من الاضطهاد وخلصاً إذا كان تذرعه بذلك فراراً من ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو بسبب ارتكابه أعمالاً تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ديباجة الاتفاقية التي نحن بصدد دراستها قد أكدت على أن الأمم المتحدة قد أكدت عبر مناسباتها عن واسع اهتمامها باللاجئين جاهدة لضمان تمتعهم بأكبر قدر ممكن من حقوقهم الأساسية وحرّياتهم، وذلك من خلال سعيها لإعادة النظر في الاتفاقيات الدولية السابقة. وقد عبر أطراف الاتفاقية النافذة عن حق اللجوء رغم أنها ترى أن إقرار هذا الحق قد يلقي عبئاً ثقيلاً ومكلفاً على عاتق بلدان معينة، ولهذا فإنه لا يمكن حل مشكلة اللجوء، من دون أن تخلق إرباكاً وتوتراً بين الدول ما لم يكن هناك تعاون دولي جدي لبذل الجهود للحيلولة من دون ذلك^(٤٤).

ونود ونحن في مجال حق اللجوء، بيان دور منظمة العفو الدولية من خلال عملها الدؤوب على تعزيز حقوق اللاجئين والمهاجرين. فقد دخلت في مناقشات كشفت عن سلبية التغطية الإعلامية على الرغم من انخفاض الإرادة السياسية اللازمة لحماية اللاجئين بشدة في العقد الأخير من السنين والذي يعود إلى أن كثير من السياسيين قد أدكوا مخاوف الشعوب عن تهديد هويتها أو أنماط حياتها جراء تزايد الهجرة^(٤٥). وأوضحت المنظمة بأنه وعلى الرغم من القرارات السياسية فإن عبور المهاجرين المقتلعين من أوطانهم متواصل بصورة مشروعة وغير مشروعة، على الرغم من أنهم سوف يصبحون مستضعفين ومعرضين لشتى ضروب الانتهاكات لحقوق الإنسان^(٤٦).

ولعل من أهم الحقوق الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقية جنيف هو (تمنح الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم)^(٤٧).

أما بصدد الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية (لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخرلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية)^(٤٨). أما بخصوص البحارة اللاجئين: (في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة، ترفع علم دولة متعاقدة تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أراضيها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهياً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر)^(٤٩). أما بخصوص الحقوق المتعلقة بحقوق الملكية والتعليم والإسكان والهوية، والانتماء إلى الجماعات وأعمال الكسب سوف نتناولها بالتفصيل إنشاء الله في الفصل الثاني من رسالتنا هذه.

وبعد التحول الكبير الذي مر به العراق بعد عام (٢٠٠٣م) (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)^(٥٠)، حيث أن اتفاقية جنيف لعام (١٩٥١م) النافذة تضمنت ضمن موادها بند الدولة الاتحادية، حيث تكون الدولة اتحادية وغير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ- فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومات الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

ب- وفيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقاً لنظام الدستور لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

ت- تزود الدول الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان الأحكام القانونية والممارسات

المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر^(٥١).

وهنا يثار التساؤل بصدد هذه الاتفاقية، هل بمقدور النساء اللاتي يواجهن الاضطهاد أن يكن لاجئات سياسيات أو عسكريات؟ من الواضح أن المرأة شأنها في ذلك شأن الرجل، قد تضطهد لأسباب سياسية أو دينية. وقد يكون هذا الاضطهاد صادراً عن سلطة حكومية - أو من عناصر غير حكومية في حالة عدم وجود حماية حكومية كافية، ويجوز أن يعدّ العنف الجنسي - كالاغتصاب - اضطهاداً.

وفي فرنسا وهولندا وكندا والولايات المتحدة تم الاعتراف رسمياً بأن تشويه الأعضاء التناسلية يمثل شكلاً من أشكال الاضطهاد، وأن ذلك يعدّ الأساس لمنح صفة اللاجئ^(٥٢). ولكن هنا يجب أن نقف على أن ما أقره البرلمان الأوروبي في عام (١٩٨٤م) أن النساء اللاتي يواجهن معاملة قاسية ولا إنسانية لأنهن تعدين على ما يبدو القواعد الأخلاقية والاجتماعية، ينبغي عدّهن طائفة اجتماعية معينة لأغراض تقرير منح صفة اللاجئ. وتوجد لدى الولايات المتحدة وكندا مبادئ توجيهية شاملة تتعلق بالاضطهاد على أساس الجنس، ويحدث تقدم مماثل في ألمانيا وهولندا وسويسرا^(٥٣). لكن بتقديرنا يجب أن يكون الاضطهاد والمرأة بشكل ظاهر على أساس التمييز والرأي السياسي أو الخوف، لأنه فيه عواقب ضارة خصوصاً أن هناك دول مثل فرنسا التي عدّت المرأة التي تخشى وقوع هجوم عليها من جراء رفضها ارتداء غطاء الرأس (الحجاب) أو أي ملابس أخرى مقيدة للحركة، قد تعدّ لاجئة وهو ما لا يستقيم مع مبادئ ديننا الحنيف وأخلاقنا العربية المتوارثة، والتي تعد المصدر الأساس للقوانين الوضعية.

المطلب الثاني

دور البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين وحقوق اللاجئين السياسي والعسكري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار (١١٨٦) (د-٤١) المؤرخ في (١٨/١١/١٩٦٦م)، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها (٢١٩٨) (د-٢١) المؤرخ في (١٦/١٢/١٩٦٦م)^(*) والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته (٥): (يكون هذا البروتوكول متاحاً لنظام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الولايات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)، وذلك لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول. وقد بدء النفاذ في (٤/١٠/١٩٧١م) وفقاً لأحكام المادة (٨) منه: (

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.

٢- أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها).

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول (وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في (٢٨/٧/١٩٥١م) لا تشكل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل (١/١/١٩٥١م)، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد (١/١/١٩٥١م)^(٥٤).

وما جاء في هذا البروتوكول في المادة (١) الفقرة (٢) التي نصت: (لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة (٣) من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (١) من الاتفاقية كما لو لم ترد

في الفقرة (٢) من الفرع ألف منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني / يناير (١٩٥١م)، وكلمات نتيجة مثل هذه الأحداث).

ومن أجل اتساق العمل تضمنت الاتفاقية في المادة (٣) منها أن توفي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي قد تعتمدها من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

واتساقاً مع موضوعنا المتعلق بالاتفاقية الخاصة باللجئين سوف نتناول الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (٢٣١٢) (د-٢٢) يوم (١٤/١/١٩٦٧م)، إذ شددت الجمعية العامة وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها في صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية^(٥٥)، ومن ثم أكدت الجمعية على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً من دون تمييز، إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة (١٤) منه حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. وإذ تعترف بأن قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعدّه عملاً غير ودي، وتوصي الدول بأن تراعي، في ممارستها المتعلقة بالملجأ الإقليمي ومن دون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية^(٥٦).

والملجأ الإقليمي: هو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استناداً إلى الضرورة المقررة للإقليم^(٥٧). وقد نشأ هذا النوع من اللجوء في البداية كأحد مظاهر الملجأ الديني وأصبح لا يقوم على خشية الناس من الآلهة، بل على سيادة الجماعة على إقليمها. وتجد فكرة الملجأ الإقليمي تبريرها في بعض العوامل التي ساعدت على

تكريسها وتطويرها، فلم تكن الجماعات التي تمنح الملجأ تفسير اللاجئ كمجرم بالنسبة إليها ما دامت قوانينها لم تخترق^(٥٨).

وظاهرة الملجأ الإقليمي ظاهرة قديمة ولم تكف عن التطور منذ ظهورها، فقد كان المصريون القدامى يمنحون الحماية للأجانب الذين كانوا يطلبونها وكانوا كذلك يحترمون الملجأ الذي كان يحصل عليه المصريون في أرض أجنبية. أما الرومان فقد كانوا يعملون بالنفي الاختياري أن لا يكون المنفي عبداً وأن لا تكون الجريمة موجهة ضد الدولة أو من جرائم الخيانة، ولم تكن روما تقوم بتسليم الأجانب الملتجئين إليها إلا في بعض الحالات الخاصة كالجريمة التي تقع على سفير أجنبي^(٥٩).

وكان اليهود يعدون الأجنبي من الطوائف البائسة وينزلونه في مرتبة الأرامل والأطفال، كما أنهم كانوا يمنحون الملجأ للرقيق، إذ لم يكونوا في ملك اليهود، إلا أنهم لم يكونوا يعترفون بالملجأ وضرورة احترامه بالنسبة لمجرميهم الذين كانوا يلجؤون إلى الخارج وذلك مخافة أن يرتدوا عن الدين اليهودي. وقد عرف عرب الجاهلية والإسلام الملجأ الإقليمي كظاهرة من ظواهر إكرام الضيف وحسن معاملته. وكان يعرف هذا النوع من الملجأ في الجزيرة العربية باسم (الدخيل)^(٦٠).

وفي الحقيقة أن إعلان الملجأ الإقليمي لعام (١٩٦٧م)، قد عم تطبيق التعريف عدّ التاريخ، وسحب صفة اللاجئ على حالات اللجوء الناشئة بعد (١/١/١٩٥١م) خولت للدول، عند توقيعها على الاتفاقية أو عند التصديق أو الانضمام، الإعلان عن عدها للأحداث التي وقعت في أوروبا فقط، أو للأحداث جميعها سواء وقعت في أوروبا أو وقعت في أي مكان آخر^(٦١).

وقد نصت المادة (١) من هذا الإعلان: (تحتزم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار). ولعل هذا أول نص دولي صريح على منح حق اللجوء العسكري، بينما نصت الفقرة

(٣) من المادة (١) منه: (لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص تقوم دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية، ومن دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من المادة (١) محل اهتمام المجتمع الدولي). وفي نهاية مطلبنا هذا، نود أن نشير أن العراقيين يشكلون ثاني أكبر مجموعة من اللاجئين في العالم، والعراق ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام (١٩٥١م)، وحتى آب (٢٠١٠م) وصل عدد العراقيين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذين يعيشون خارج حدود وطنهم (٢٠٧،٦٣٩)، هذا إذا ما علمنا أن دول الجوار ومنها سوريا التي يتواجد فيها (٣٥%) من أعداد اللاجئين العراقيين هي أيضاً غير طرف في الاتفاقية^(٦٢).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن (تلعب بعض المنظمات الدولية الأخرى دوراً هاماً في توفير الحماية الدولية، ومنها بشكل خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات المتخصصة الأخرى مثل اليونسكو، واليونسيف، إذ يتركز عملها على توفير الحماية الدولية من خلال أدوارها التكميلية، مثل عقد اتفاقات تعاون مع الجهات المختصة لضمان توفير وسائل الإغاثة وتسهيل انتقال اللاجئين من دولة إلى أخرى)^(٦٣).

الهوامش :

- (١) ينظر د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٧ وما بعدها.
- (٢) بول جوردن لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: د. أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٢.
- (٣) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٢.
- (٤) بول جوردن لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (٥) ينظر القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٦، ص ٢٨ وما بعدها.
- (*) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٥٠.
- (٦) د. لينا الطبال، مصدر سابق، ص ٣٧٢.
- (٧) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.
- (*) اللجنة الثالثة: وهي لجنة من بين ست لجان تفرعت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها في إنجاز وظائفها، وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية.
- (٨) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٢٦ وما بعدها.
- (٩) د. كامل عبد خلف، حدود سلطات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، محاضرات أقيمت على طلاب الدراسات العليا - الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١، غير منشورة، ص ٣.
- (١٠) م (٣٢) ميثاق الأمم المتحدة.
- (١١) أحمد عبد الله عبد، تعسف مجلس الأمن باستخدام السلطة التقديرية (حالة العراق) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١، ص ٢٣.
- (١٢) م (١/٢٤) ميثاق الأمم المتحدة.
- (١٣) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

- (١٤) د. ضاري خليل محمود، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٤ وما بعدها.
- (١٥) د. ضاري خليل محمود، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(16) www.tounesalfatet.com/article.php?id=gf61408e3af33e50cdf1b20de6f466..

آخر زيارة ٧ شباط ٢٠١٢

(١٧) أحمد عبد الله عبد، تعسف مجلس الأمن باستخدام السلطة التقديرية (حالة العراق) رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٥٦.

(*) حسب وكالة غوث التابعة للأمم المتحدة، وأنشئت عام ١٩٤٩ لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين والتي تعمل في الأرض الفلسطينية، والأردن، وسوريا، ولبنان.

(١٨) قرار مجلس الأمن رقم (٧٣) في ١١/٨/١٩٤٩.

(١٩) قرار مجلس الأمن ٢٣٧ في ١٤/٦/١٩٦٧.

(٢٠) قرار مجلس الأمن ٢٤٢ تشرين الثاني ١٩٦٧.

(٢١) قرار مجلس الأمن ٣٣٨ في ٢٢/١٠/١٩٧٣.

(٢٢) منشور على الانترنت www.achr.nu/kt8.htm، آخر زيارة ٩/٢/٢٠١٢.

(٢٣) د. كامل عبد خلف (حدود سلطات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين)، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢٤) د. محمود المبارك، قراءة قانونية في أحداث العصر، ط١، دار الفاتح للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧١.

(25) ((Activites des Nations unies dans le domaine des Droits de l'homme)) ONU New York, 1982, p: 16.

(٢٦) أ.د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

(٢٧) د. أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب (دراسة مقارنة)، ط١، ألفا للنشر والتوزيع، الأزهر، شارع البيطار، ٢٠١٠، ص ٥١.

(٢٨) أنظر: ((l'ONU: Jean Claude Bu H RER et Claude B. 1 Evenson. (l'ONU contre les droits de l'homme?) P: 81.

- (٢٩) د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٣، المؤسسة الحديثة، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٥١.
- (٣٠) د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، مطبعة المنارة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٩.
- (٣١) م (١٤/١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: ((لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد)).
- (٣٢) م (٢/١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: ((لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة)).
- (٣٣) م (٣) من الإعلان، وللمزيد ينظر محمد بولاعة، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، منشور على الانترنت. elkanoun.net/index.php?option=com.content آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١١.
- (٣٤) د. خضر خضر، مصدر سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.
- (٣٥) م (٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (٣٦) المصدر السابق نفسه.
- (٣٧) سحر الياسري، اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي، جريدة الصباح ٢٠٠٧/٨/٥ منشور على موقع الانترنت، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، www.siironline.org. آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٢.
- (٣٨) م (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: ((لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)).
- (٣٩) سحر الياسري، اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي، مصدر سابق، منشور على الانترنت، www.sijronline.org، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٢.
- (40) www.moaatel.com/6penshare/behoth/nonzmat3/wehafri/sec05.doc.ht ، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/٧.
- (41) www.safarabitstan.org./uncher.sana.html.. آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٢.
- (٤٢) ينظر د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٨١-٤٨٢.

- (٤٣) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام (١٩٥١م)، بحث منشور على موقع جامعة منيسوتا الالكتروني، مكتبة حقوق الإنسان، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٣.
www.1.unn.edu/humanrts/arab/b082.html.
- (٤٤) د. عبد الستار سالم الكبيسي، حق الإنسان في اللجوء، دراسة على ضوء الإعلانات والاتفاقيات والرسائل، بحث منشور على الانترنت.
www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com.content&view=article&Itemid=134%3A2011-01-18-50-40Beatid-golamy=ar، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٣.
- (٤٥) ينظر د. سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٦٠.
- (٤٦) د. عبد الستار سالم الكبيسي، حق الإنسان في اللجوء، دراسة في ضوء الرسائل والإعلانات والاتفاقيات الدولية منشور على الشبكة الدولية الانترنت، مصدر سابق.
- (٤٧) م (٤) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
- (٤٨) م (٥) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
- (٤٩) م (١١) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
- (٥٠) م (١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، جريدة الوقائع العراقية، بيان التصحيح الصادر من الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٧) في ٢٠٠٦/٢/٢١.
- (٥١) المادة (٤١) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
- (٥٢) جريدة يمن نيشن الالكترونية، اللاجئين أكثر القضايا تعقيداً بالشرق الأوسط ومحرومون من حقوقهم، العدد (٦٢٧) في ٢٠١٠/١٠/٨.
- (53) Ar-Ar-facebook.com/UNHCR. Arabic. آخر زيارة ٢٠١٢/١/٢٦.
- (*) عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورته الأولى في لندن بين ١٩٤٦/١/٢٣ و ١٩٤٦/٢/١٨، وأصدر قراره رقم (٥) في تاريخ ١٩٤٦/٢/١٦ والذي تضمن قسمين، القسم الأول عن برنامج عمل اللجنة في ميدان حقوق الإنسان، والقسم الثاني توصيات اللجنة النواة وتتعلق بالتشكيل النهائي للجنة حقوق الإنسان ويضمن مظاهر عملها، نقلاً عن د. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٠٤ وما بعدها.
- (٥٤) الديباجة الخاصة ببروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع.
- (٥٥) ينظر الديباجة، إعلان الملجأ الإقليمي.
- (٥٦) ينظر الديباجة، إعلان الملجأ الإقليمي.



- (٥٧) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي مصدر سابق، ص ٤٤.
- (٥٨) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد ٣، ص ١١٣.
- (٥٩) المصدر السابق نفسه، ص ١١٣.
- (60) Paul Gordon Lauren, The Evolutional International, Human Rights, Visions seen. P. 20..
- (٦١) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٦٢) arabic AY-Ay-facebook.com/UNHCR. مصدر سابق، آخر زيارة ٢٠١٢/١٠/٨.
- (٦٣) د. بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة من الدورة ٤٧ إلى الدورة ٤٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، أيلول، ١٩٩٣، ص ١٦٢.

المصادر والمراجع

١. د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٧ وما بعدها.
٢. بول جوردين لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: د. أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٢.
٣. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٢.
٤. ينظر القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٦، ص ٢٨ وما بعدها.
٥. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٥٠.
٦. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.
٧. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٢٦ وما بعدها.
٨. د. كامل عبد خلف، حدود سلطات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، محاضرات أقيمت على طلاب الدراسات العليا - الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١، غير منشورة، ص٣.
٩. م (٣٢) ميثاق الأمم المتحدة.
١٠. أحمد عبد الله عبد، تعسف مجلس الأمن باستخدام السلطة التقديرية (حالة العراق) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١، ص٢٣.
١١. م (١/٢٤) ميثاق الأمم المتحدة.
١٢. د. ضاري خليل محمود، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٤ وما بعدها.
13. www.tounesalfatet.com/article.php?id=gf61408e3af33e50cdf1b20de6f466. . آخر زيارة ٧ شباط ٢٠١٢.
١٤. قرار مجلس الأمن رقم (٧٣) في ١١/٨/١٩٤٩.
١٥. قرار مجلس الأمن ٢٣٧ في ١٤/٦/١٩٦٧.

١٦. قرار مجلس الأمن ٢٤٢ تشرين الثاني ١٩٦٧.
١٧. قرار مجلس الأمن ٣٣٨ في ٢٢/١٠/١٩٧٣.
١٨. منشور على الانترنت www.achr.nu/kt8.htm، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/٩.
١٩. د. محمود المبارك، قراءة قانونية في أحداث العصر، ط١، دار الفاتح للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧١.
20. ((Activites des Nations unies dans le domaine des Droits de l'homme)) ONU New York, 1982, p: 16.
٢١. أ.د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص ٤٥.
٢٢. د. أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب (دراسة مقارنة)، ط١، ألفا للنشر والتوزيع، الأزهر، شارع البيطار، ٢٠١٠، ص ٥١.
٢٣. Jean Claude Bu H RER et Claude B. 1 Evenson. ((أنظر: l'ONU contre les droits de l'homme?)) P: 81.
٢٤. د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٣، المؤسسة الحديثة، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٥١.
٢٥. د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، مطبعة المنارة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٩.
٢٦. م (١/١٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: ((لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد)).
٢٧. م (٢/١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: ((لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة)).
٢٨. م (٣) من الإعلان، وللمزيد ينظر محمد بولاعة، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، منشور على الانترنت آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١١. elkanoun.net/index.php?option=com.content..
٢٩. م (٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣٠. سحر الياسري، اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي، جريدة الصباح ٢٠٠٧/٨/٥ منشور على موقع الانترنت، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٢. www.siironline.org.

٣١. م (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: (لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها).

32. www.moaatel.com/6penshare/behoth/nonzmat3/wehafri/sec05.d
www.moaatel.com/6penshare/behoth/nonzmat3/wehafri/sec05.d
، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/٧ . www.moaatel.com/6penshare/behoth/nonzmat3/wehafri/sec05.d

33. آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٢ . www.safarabistan.org./uncher.sana.html ،
٣٤. ٦٣) د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٨١-٤٨٢.

٣٥. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام (١٩٥١م)، بحث منشور على موقع جامعة منيسوتا الالكترونية، مكتبة حقوق الإنسان، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٣.

٣٦. www.1.unn.edu/humanrts/arab/b082.html

٣٧. د. عبد الستار سالم الكبيسي، حق الإنسان في اللجوء، دراسة على ضوء الإعلانات والاتفاقيات والداستير، بحث منشور على الانترنت.

٣٨. www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com.contentent&view=articalerid=134%3A2011-01-18-50-40Beatid-golamy=ar ، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٣.

٣٩. د. سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٦٠.

٤٠. م (٤) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٤١. م (٥) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٤٢. م (١١) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٤٣. م (١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، جريدة الوقائع العراقية، بيان التصحيح الصادر من الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٧) في ٢٠٠٦/٢/٢١.

٤٤. المادة (٤١) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٤٥. جريدة يمن نيشن الالكترونية، اللاجئين أكثر القضايا تعقيداً بالشرق الأوسط ومحرومون من حقوقهم، العدد (٦٢٧) في ٢٠١٠/١٠/٨.

46. آخر زيارة ٢٠١٢/١/٢٦ . Ar-Ar-facebook.com/UNHCR . Arabic.



٤٧. الديباجة الخاصة بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع.
٤٨. د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد ٣، ص ١١٣.
٤٩. Paul Gordon Lauren, The Evolutional International, Human Rights, Visions seen. P. 20.
٥٠. د. بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة من الدورة ٤٧ إلى الدورة ٤٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة.



Abstract

The problem of asylum is considered one of the major challenges faced by the international community since the distant times. Asylum is usually caused by the political problems, civil wars, and other factors such as natural disasters, poor economic and social conditions.

In the recent time, the issue of political and military refugee took a large area of interest within the scope of international organizations work as being one of the human rights that won widespread international recognition. This is, in fact, because of that refugees suffer from serious violations, as well as the threat they are exposed to because of the ineffectiveness or inability guarantees approved by the international organizations. Proof of this is the growing phenomenon of violation of the rights of individuals and groups.